

الالتزام بالمواطنة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري

Commitment to Conformity as a Mechanism to Ensure the Quality of Products in Consumer Contracts in Algerian Legislation

أمال بوهنتالة^{1*}، ميلود بن عبد العزيز²

¹ جامعة باتنة 1، amel.bouhentala@univ-btndz

² جامعة باتنة 1، miloud.benabdelaziz@univ-batna.dz

تاریخ التسلیم: 27/01/2022، تاریخ المراجعة: 18/02/2022، تاریخ القبول: 01/03/2022

Abstract

الملخص

This study came to determine the extent of the effectiveness of conformity in ensuring the quality of products and achieving effective consumer protection. This is done by addressing the specifications, and the legal and regulatory standards, as well as the specifications required by the consumer based on his legitimate desire for the product.

In order to ensure the actual conformity of the products, the legislator imposed on the intervenor under Law No. 09-03 relating to consumer protection and the repression of fraud modified and supplemented the necessity of conducting a control over their conformity before offering them for consumption; also, Effective bodies have been put in place to regulate standardization, whether at a national or international level.

Keywords: Conformity; Quality of Products; Consumer; Legal Standards; Specifications.

لقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على مدى فعالية المواطنة في ضمان جودة المنتجات وتحقيق حماية فعالة للمستهلك من خلال التطرق إلى المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وكذلك المواصفات المشترطة من قبل المستهلك والمبنية على رغبته المنشورة في المنتوج. ولضمان مطابقة فعلية المنتجات فرض المشرع بمقتضى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على المتدخل، ضرورة إجراء رقابة على مدى مطابقتها قبل عرضها للمستهلك، كما تم وضع أجهزة فعالة تتولى تنظيم التقسيس سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الكلمات المفتاحية: المطابقة؛ جودة المنتجات؛ المستهلك؛ المقاييس القانونية؛ المواصفات.

1. مقدمة :

فرض المشرع الجزائري على المتدخل مجموعة من الالتزامات بمقتضى القانون رقم 03-09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تمثلت أساسا في الالتزام بالإعلام أي الإدلاء بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج المراد اقتاؤه، كذلك الالتزام بنظافة وسلامة المواد الغذائية، الالتزام بأمن المنتوجات؛ بحيث يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ولا تحقق ضررا بصحبة المستهلك وأمنه ومصالحه. وعلى اعتبار أن المتدخل ليس ملزما فقط بنقل ملكية المنتوج للمستهلاك المتعاقد معه، وإنما هو ملزم أيضا بضمان صلاحيته للعمل ومطابقتها لما تم الاتفاق عليه في العقد والنصوص التنظيمية، وكذا خلوه من العيوب التي قد تحرم المستهلاك من الانتفاع بالمنتج على النحو المخصص له ألم المشرع المتدخل بالضمان وخدمة ما بعد البيع، فضلا عن الالتزام بالمواطقة.

وعليه يمكن القول أن المستهلاك يملك حقوق متعددة تساعده على اتخاذ القرار الأفضل في الاختيار. وكل هذه الالتزامات المفروضة على المتدخل جاءت من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلاك وحمايته من الأضرار والمخاطر التي قد تصيبه جراء اقتاء بعض المنتوجات، خاصة في ظل التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي وظهور أساليب حديثة ومعقدة في الإنتاج والتصنيع، مما أثر على قدرة المستهلاك في تحديد أوصاف المنتجات المراد اقتاءها، لأنه يجهل المعلومات الكافية والضرورية حولها، كذلك التناقض الشديد بين الأعون الاقتصادي وظهور بعض الممارسات والأساليب الاحتيالية، والتي هدفها تحقيق أكبر قدر من الربح واستقطاب أكبر عدد من المستهلكين دون مراعاة لمصالحهم.

ويعتبر الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس للتأكد من أنها وسلامتها وجودتها من أهم هذه الالتزامات، حيث نص عليه المشرع في المادة 11 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلاك وقمع الغش المعدل والمتمم وحدد مضمونه، بأن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلاك من حيث طبيعته ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته الازمة وهوبيته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. فرغبات المستهلاك لها تأثير كبير في توجيه السياسات الإنتاجية للمؤسسات.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، إذ يجب إجراء رقابة مطابقة المنتوج

قبل عرضه للاستهلاك، حيث نص المشرع على وجوب إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك من خلال المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

وتحقيقاً لذات الأغراض، صدر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2002 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 19/06/2016، حيث يعد التقىيس مقياساً للوقف على القيمة الحقيقة للمنتوجات وجودتها ومدى مطابقتها للمواصفات.

فالمطابقة عموماً لا تقتصر فقط على ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين المستهلك والمتدخل، بل تتم لتشمل ما نص عليه المشرع من وجوب مطابقة المنتوجات للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التنظيمية حماية للمستهلك.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في إبراز مفهوم ومضمون الالتزام بالمطابقة باعتباره من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، وهو ما يقودنا إلى طرح إشكالية تدور حول: مدى فعالية الالتزام بالمطابقة في ضمان جودة المنتوجات وتحقيق حماية للمستهلك؟

وتحصيلاً لذلك، فقد اشتغلت هذه الدراسة على العناصر التالية:

2. مفهوم الالتزام بالمطابقة:

عرف الفقه المطابقة على أنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشترطات الصريحة فيها أو الضمنية"، أي ضرورة توافر كل المواصفات المشترطة في المبيع بموجب بنود العقد المتفق عليها بين البائع والمشتري سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية. أما عدم المطابقة فيقصد به: "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة والشيء المتفق عليه حقيقة في العقد"؛ أي أنها عدم مطابقة الشيء المسلم للمشتري من طرف البائع مع مواصفات الشيء المتفق عليه بموجب أحكام العقد المبرم بينهما (سلوى قداش، 2018-2019، ص148، 149).

فكرة المطابقة ليست حديثة وهي مستوحاة من الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري من خلال أحكام عقد البيع، كالالتزام البائع بتسلیم مبيعاً مطابقاً لما تم الاتفاق عليه من حيث الجودة أو الكمية أو الوظيفة التي صنع من أجلها، وإذا أخل البائع بالتزامه ولم يسلم المبيع المتفق عليه في العقد يكون للمشتري رفض تسلم المبيع ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض وهو ما قضت به المادة 353 من القانون المدني (Zahia Horiye Si Youssef، 2017، ص16).

وبالرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجد أنه نص على وجوب إلزامية مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وذلك بموجب

المادة 11 منه: "يجب أن يلبي كل منتوج معرض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الازمة، وهوبيته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

وقد عرف المشرع الجزائري المطابقة بموجب المادة 18/3 على أنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

هذا، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن المشرع الفرنسي - وفي خطوة غير مسبوقة - قد تبني مفهوماً واسعاً للمطابقة، وذلك من خلال المادة 1/212 من تفاصيل الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه: "ينبغي أن تستجيب المنتجات منذ طرحها الأول في الأسواق للتعليمات السارية المتعلقة بصحة الأشخاص وسلامتهم، وبنزاهة العمليات التجارية وبحماية المستهلكين". ويؤدي هذا النص وبصورة ضمنية إلى أن مفهوم المطابقة للمواصفات لا يقتصر على ما يشترطه المتعاقدان في تعادلاتهم، وإنما يمتد ليشمل أيضاً ما يقرره المشرع من أحكام في هذا الشأن حماية منه لمصالح المستهلكين (عمر محمد عبد الباقي، 2008، ص 687).

3. مضمون المطابقة:

بالرجوع للمادة 11 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش - المشار إليه أعلاه - نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المطابقة، فهي لا تشمل فقط المقاييس القانونية والتنظيمية، بل أيضاً المواصفات المشترطة من قبل المستهلك والمبنية على رغباته المشروعة.

1.3- مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالرغبة المشروعة للمستهلك، والتي تعني أن المستهلك عند اقتناه للمنتوج يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أراده دون التضرر منه، إلا أنه يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتماداً على مجموعة من المعايير يتمثل أهمها في طبيعة المنتوج أو الخدمة، القواعد والمقاييس، العرف التجاري المتعلق بالمنتوج أو الخدمة والحالة التقنية ومتضييات العقد (Zahia Horiya Si Youssef, 2017, p 18).

فالمستهلك عندما يقتني المنتوج يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أعدد له ودون التضرر منه. وبالتالي إذا لم يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، يعني أنه انطوى ربما

على عيب السلامة الذي سيشكل حتما خطر على سلامة المستهلك الجسدية وعلى ممتلكاته، فمثلا جهاز التلفزيون الذي لا يقدم صورة واضحة لا يتطابق مع ما يتنتظره المستهلك، وفي حالة انفجاره يمكن أن نقول أيضا أنه جهاز لا يوفر الأمان والسلامة التي يتضررها المستهلك. وعلى ذلك فإن فكرة الرغبة المشروعة تعد فكرة مرنة وأمر ذاتي يصعب حصره، طالما أنها تختلف حسب الأذواق والوضعيات الفردية وبحسب الضرورات والتغيرات، غير أنه يمكن أن يتم تقديرها بناء على عدة عوامل مختلفة أهمها: طبيعة المنتوج، وجهته أو الاستعمال المخصص له، القواعد والمعايير وطرق الاستعمال المتعلقة به، الحالة الفنية ومستوى المعلومات المقدمة من قبل المنتج (مهدي علواش، 2020، ص 87).

2.3- مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية:

يقتضي أمن المستهلك التأكيد من جودة وسلامة المنتوجات، ويمكن اعتبار المطابقة القياسية الصورة المثلثى للتأكد من احترام القواعد المتعلقة بالمواصفات والمقاييس القانونية، وتعرف المقاييس على أنها: الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، فالمقاييس والمعايير تحدد خصائص معينة لحماية أمن وصحة المستهلك، لذلك تعتبر السلامة والأمن مظهر من مظاهر المطابقة.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2002 المتعلق بالتقىيس المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 19/06/2016.

أ- تعريف التقىيس:

لقد أصبح التقىيس يحظى بأهمية جديدة مع الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يقول الأستاذ Gilbert Gantier: "التقىيس هو أساس كل سياسة للجودة بعيدا عن كونه قيادة إضافيا مفروضا على المؤسسات، على عكس المقاييس والمعايير التي تعد شرطا أساسيا لمصداقيتها في نظر المستهلكين"(مهدي علواش، 2019-2020، ص89).

فالجودة والتقىيس تعتبر من الآليات الهامة التي تعتمد في ضمان حماية المستهلك، خاصة بعد هيمنة الاتجاه المتزايد إلى عولمة الأسواق وارتفاع المنافسة وانتشار ظاهرة الغش والخداع التسويقي الذي يتعرض له المستهلك، فاعتماد الجودة والتقىيس يعني أن المؤسسات اتجهت للبحث عن ما يميزها في الأسواق عن منافسيها، وأنها تركز على المستهلك وتسعى إلى كسب رضاه، وضمان وفائه من منطلق أنه المبرر الرئيسي لوجودها واستمرارها في السوق(نوال بن لحرش، 2019-2020، ص94).

ويعرف التقىيس بشكل عام حسب المنظمة الدولية للتقىيس إيزو بأنه: "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد منكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان" (رضوان قرواش، 2012-2013، ص147).

كما تم تعريفه بحسب موضوعه على أنه عبارة عن نظام يعتمد على وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات، والتي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء أو المتعاملين، فهو أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني، ويهدف إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية وجودة الخدمات(محمد بودالي، 2006، ص298، 299).

وبالنسبة لتعريف الجودة في إطار المنظمة الدولية للتقىيس "إيزو" فإن مفهومها لا يقتصر فقط على المنتوج فقط بل يشمل نظام تسيير وإدارة الكيان الاقتصادي ككل، فجودة الإدارة والأشخاص والوسائل المادية ومسار الإنتاج تؤدي بالضرورة إلى منتوج ذو جودة مقبولة، ولذلك تستعمل هذه المنظمة إدارة الجودة للدلالة على المفهوم الواسع لها.

ومصطلح الجودة بالنسبة للمشرع الجزائري يعوضه في معناه مصطلح المنتوج المطابق المذكور في المادة 11 ، وهو ضرورة استجابة المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، خاصة ما تعلق منها بطبيعة المنتوج وخصائصه ومصدره والنتائج المرجوة منه (مصطفى بن أمينة، 2020، ص857)

هذا وقد عرف المشرع الجزائري التقىيس بموجب المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقىيس المعدل والمتمم على أنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلث من التقييم في إطار معين".

ووفق هذا التعريف، فإن التقىيس هو عبارة عن نظام أو أسلوب يعتمد على وضع وثائق مرجعية مبنية على نتائج معروفة في المجال العلمي والتكنولوجي والخبرة، وتتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالسلع والخدمات تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والتقنية للشركاء أو المتعاملين.

كما بين المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من ذات القانون (04-04) أهداف التقىيس، والمتمثلة في:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.

- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات، وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- ترشيد الموارد وحماية البيئة.

- الاستجابة لأهداف مشروعة؛ لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني، والزاهدة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

بـ. المواصفات القياسية:

يعد المتدخل في كثير من الأحيان إلى العبث بالمواصفات المميزة للمنتج بغية تسريع حركة الإنتاج، ولذلك حددتها القوانون بدقة وأوجب الرقابة عليها، والمواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، وعلامات وخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات والخدمات قصد التأكيد من جودتها، والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك (خيرة صافة، 2019، ص31)، وتعتبر المواصفة العنصر الرئيسي ضمن الأنشطة المتعلقة ببناء الجودة (مهدي علواش، 2019-2020، ص89)

وقد عرف المشرع الجزائري المواصفة في المادة 3/2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقىيس والمعدل والمتمم على أنها: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقىيس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

وحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقىيس وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، تقوم اللجان التقنية الوطنية للتقىيس بإعداد مشاريع المواصفات وتعرضها على المعهد الجزائري للتقىيس مرفقة بتقارير تبرر محتواها، الذي يتحقق من مطابقتها قبل إخضاعها للتحقيق العمومي، وتنجز فترة زمنية قدرها ستون يوماً للمتعاملين الاقتصاديين وكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم.

ويتكلف المعهد الجزائري للتقىيس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، وتصادق اللجنة التقنية الوطنية للتقىيس على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة، ثم

يتم تسجيل المواصفات المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد العام للتجارة الجزائرية للنقيس، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

ج. مطابقة اللوائح الفنية:

يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مطابقة للوائح الفنية، وهي عبارة عن وثائق تتصل على خصائص منتوج معين، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، وهو ما قضت به المادة 7/2 من القانون المتعلق بالنقيس المعدل والمتمم المشار إليه سابقا. فاللائحة الفنية هي عبارة عن وثيقة إلزامية تتضمن خصائص معينة تتعلق بمنتج ما، كما أنها قد تتضمن أيضا مختلف العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بالإضافة إلى ذلك قد تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، ويكون احترامها إجباريا خاصة بعد اعتمادها من طرف الهيئة الوطنية للنقيس المتمثلة في المعهد الجزائري للنقيس، أما عن الجهات المخولة بإعدادها فهي الدواائر أو القطاعات الوزارية المعنية بها (ربيع ثامر، وهيبة بن ناصر، 2019، ص 1190).

ويكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تترجر عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتكنولوجية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة لمنتج (نصيرة توati، 2017، ص 462).

وبحسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المعدل والمتمم المشار إليه سابقا، يتم تبليغ مشاريع اللوائح الفنية أو التي تم نشرها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للنقيس قصد إعلام كل الأطراف التي يهمها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة، على أن ترسل الملاحظات المتحصل عليها إلى الوزارة المبادرة للمعالجة.

ويتم اعتماد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقيس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية، وتنمـن فترة زمنية معقولة قبل دخـول اللائحة الفنية حـيز التنفيـذ ابـتداء من تاريخ نـشرها، باـستثنـاء حالة الاستـعجال المـتمثلـة في حدـوث أو تـوقع حدـوث مشـاكل مـلـحة تـتعلق بالـسلامـة أو بالـصـحة أو بـحـماـية البيـئة أو بـالأـمـن الوـطـني، حيث يتم اـعتمـاد مـشـروع اللـائـحة الفـنيـة عـلـى الفور وـبـدون تـأخـير، وهو ما أـقرـته المـوـاد 26، 27، 28 من المـرسـوم 464-05 المـعدل والمـتمـم.

4. الاشهاد بالمطابقة:

وتمثل هذه العملية في التأكيد الكتابي بمطابقة منتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة مسبقاً وخاصة لمراقبة صارمة، فهو يقر بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة. وأغلب مؤسسات الإنتاج والتوزيع بعد هذا الإشهاد بالنسبة لها امتيازاً تجاري، إذ يمكنها من الحصول على رخصة وضع علامة المطابقة على منتوجاتها أو على الغلاف والحصول على شهادة المطابقة، كل ذلك من شأنه تعزيز وتحسين قدرتها التنافسية في الأسواق (قلوش الطيب، 2021، ص392).

فالإشهاد بالمطابقة هو الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة بأن منتوجاً ما مطابقاً للمواصفات أو الخصائص التقنية المحددة قانوناً، كما يهدف هذا الإشهاد إلى إثبات جودة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك (علي بولحية بن بوخميس، 2000، ص28).

وقد عرف المشرع الجزائري الإشهاد بالمطابقة في المادة 2 من القانون 04-04 المعدل والمتمم بأنه: "نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقنية أو للمرجع الساري المفعول". ولأجل ذلك، يتم الإشهاد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية أو للمواصفات أو الوثائق التقنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج، مع العلم أن وسم المطابقة هو إيجاري لجميع المنتجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إيجاري على الجودة وهو ما نصت عليه المادة 19 مكرر من القانون 04-04 المعدل والمتمم.

وتطبيقاً لأحكام المادتين 19 و 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 62-17 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والذي بموجبه تم إلغاء المرسوم التنفيذي 465-05 المتعلق بتقييم المطابقة، وطبقاً للمادة 4/2 من المرسوم 62 يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقاً ومراقبة بدقة.

ويعتبر وسم العلامة "م ج" التي تعني (مطابقة جزائرية)، هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية التي تنص على وضعه، ويوضع على المنتوج أو على اللوحة البيانية بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وعندما تكون طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة، إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك، ولا يمكن تسليم

وسم العلامة إلا بعد تسلیم شهادة المطابقة، ويوضع وسم المطابقة على المنتج قبل وضعه في السوق، وتتم حماية شعار "M ج" بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

مع العلم أنه لمنح الإشهاد على المطابقة تجري عملية تقييم المطابقة، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من المرسوم 17-62 المشار إليه سابقا على أنها: "تبیان أن المنتطلبات المتعلقة بالمنتج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها".

وتطبيقاً للمادة 08 من ذات المرسوم صدر القرار الوزاري في 29/03/2017 يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة الذي حدد خمسة مستويات لتقييم المطابقة وهي: المستوى أ: المراقبة الداخلية للتصنيع، المستوى ب: فحص النوع، المستوى ج: التحقق على مستوى المنتج، المستوى د: التتحقق بالوحدة، المستوى ه: الضمان الكلي للجودة.

ومهما يكن، فإن احترام كل هذه المواصفات والمقياس غالباً ما يجعل المستهلك مطمئناً بشأن أمن المنتج، فعملية إثبات مطابقة المنتج من حيث إلزامية الأمن تتم بالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن تؤثر على صحة وأمن المستهلك، كما أن عملية تقييمها تتم بمراعاة التنظيمات والمقياس الخاصة المتعلقة بها، والمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وكذا الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة، بالإضافة إلى الأمان الذي يحق للمستهلك انتظاره (مهدي علواش، 2019-2020، ص93).

وعلى ما تقدم، فإن عملية تقييم المطابقة تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للمؤسسات أو المستهلك. بالنسبة للمؤسسات تظهر أهميتها من عدة جوانب، من جهة يلاحظ أن كل المؤسسات الإنتاجية تسعى من أجل مطابقة منتوجاتها للمواصفات الوطنية والدولية بقصد الحصول على شهادة المطابقة التي تعد بمثابة الترخيص باستعمال علامات المطابقة لهذه المواصفات، نظراً لما تضفيه هذه العلامات من قيمة إضافية لمنتوجات التي تحملها، تزيد درجة الاقبال عليها من المستهلكين، فالإشهاد بعد بمثابة البنية التحتية للجودة (الطيب قلوش، 2021، ص390).

وتجرى عملية تقييم المطابقة بواسطة:

- المخبر.

- هيئات التفتيش.

- هيئات الإشهاد بالمطابقة.

وفي هذا الإطار أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 466-05 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "الجيراك"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتوسط تحت وصاية الوزير المكلف

بالتقييس، تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقدير المطابقة، وتتكلف بفحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقدير المطابقة طبقاً للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة، كما لها القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات اعتماد هيئات تقدير المطابقة، بالإضافة إلى إعداد برامج دورية تتعلق بتنفيذ المطابقة...

5. رقابة المطابقة:

لضمان مطابقة فعلية للمنتوجات فرض المشروع ضرورة إجراء رقابة على مدى مطابقتها قبل عرضها للاستهلاك، وتعرف رقابة المطابقة بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة، والتي تستخدم بهدف التأكيد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقاً، وتعرف أيضاً بأنها التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج والتي تميزه عن غيره من المنتوجات الأخرى، وكذا التأكيد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك (ريبيح ثامر، وهيبة بن ناصر، 2019، ص 1199).

وقد ألزم المشروع الجزائري المتدخل بموجب المادة 12 من قانون حماية المستهلاك وقمع الغش بإجراء الرقابة الذاتية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكيد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة، فالمتدخل ملزم بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك.

وبالنسبة للرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 03-09، فمن الضروري أن يكون هؤلاء الأعوان على دراية بتصنيع المنتجات، حيث تتم الرقابة عن طريق المعاينات بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس، وعند الاقتضاء يتم افتتاح عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وهو ما أكدته المادة 30 من القانون رقم 09-03، بالإضافة إلى ذلك هناك الرقابة التي يجريها المتدخل قبل عرض منتجاته للاستهلاك.

6. أجهزة التقىيس:

إن الغاية أو الهدف من نظام التقىيس اختلف وتطورت مع التقدم والتطور الصناعي والتجاري والعلمي، فالهدف لم يعد يقف عند المشاورات البسيطة بين المهنيين أو مواجهة المشاكل التي تنشأ بين الشركاء الاقتصاديين أو العلميين أو الاجتماعيين، بل التقىيس أصبح يساهم مباشرة في النمو والتطور الاقتصادي للدولة، ومعيار هذا التطور يقاس بمدى قوة تجارتها الخارجية ومدى مواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل على المستوى الدولي.

وبالتالي فإن نشاط التقىيس لم يعد يقتصر دوره على حل المشاكل التقنية، التجارية والعلمية على الصعيد الداخلي فقط، بل أيضاً على الصعيد الخارجي فيما يخص العلاقة بين الدولة وغيرها

من الدول الأخرى، وعلى هذا الأساس يجب وضع أجهزة فعالة تسهر على تسيير وتنظيم نشاط التقىيس وفقاً للشكل المأمول للتقدم والتطور الدولي (نوال بن لحرش، 2019-2020، ص37). والأجهزة المخولة بإعداد وتنظيم وثائق التقىيس، قد تكون على مستوى وطني كما قد تكون على مستوى دولي:

1.6- على المستوى الوطني:

طبقاً لنص المادة 09 من القانون 04-04 المتعلق بالتقىيس المذكور أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقىيس وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-16، حيث يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيم التقىيس وسيره، وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقىيسية، وبموجب المادة 02 منه حدد المشرع أجهزة التقىيس المتمثلة في:

- أ- المجلس الوطني للتقىيس:** حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقىيس وسيره المعدل والمتمم صلاحيات المجلس الوطني للتقىيس والمتمثلة في:
 - اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقىيس وترقيته،
 - تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقىيس.
 - دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقىيس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
 - متابعة البرامج الوطنية للتقىيس وتقييم تطبيقها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقىيس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة.

ب- المعهد الجزائري للتقىيس: حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المعدل والمتمم يكلف المعهد الجزائري للتقىيس ب:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات،
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقىيس،
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقىيس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقىيس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقىيس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة .

- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقىيس التي تكون طرفاً فيها.

ج- اللجان التقنية الوطنية للتقىيس: تكافل اللجان التقنية الوطنية كل حسب ميدان اختصاصها حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المشار إليه سابقاً بـ:

- إعداد مشاريع المواصفات وفقاً لإجماع أطراف أصحاب المصلحة.

- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
 - القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.
 - فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها.
 - المشاركة في أشغال التقسيس الدولي والجهوي.
 - المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.
- د- **الهيئات ذات النشاطات التقسيمية:** تعد الهيئات ذات النشاطات التقسيمية المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقسيس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة، وهو ما قضت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي 464-05 المعدل والمتمم.
- هـ- **الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية**

2.6- على المستوى الدولي:

لقد تم إنشاء هيئات التقسيس على المستوى الدولي بشكل تدريجي، ومن أبرزها:

أ- **اللجنة الكهروتقنية الدولية CEI:** وتهدف اللجنة الكهروتقنية إلى ترقية التعاون الدولي من أجل تقسيس وتنسيق القواعد والتوجيهات الواجبة على مختلف المواد التابعة للمجالات الكهروتقنية، الإلكترونية والتقنيات المتعلقة بها واحترامها، كما يكمن الهدف من تأسيس هذه اللجنة أيضا في تحديد قواعد خاصة بالأمن في مجال النشاط الكهروتقني؛ فأعمالها المتعلقة بالأمن الكهربائي والميكانيكي تساهم في حماية الأشخاص، الحيوانات والممتلكات، فهي تضم مجموعة من كبار الخبراء الدوليين المكلفين بإعداد المواصفات الدولية المتعلقة بالأمن والتي تأخذ كذلك بعين الاعتبار سلامة المرافق والأنظمة، كما تسير اللجنة أيضا أنظمة تقييم المطابقة الموجهة لمراقبة مدى مطابقة المكونات والأجهزة الكهربائية لهذه المواصفات، فهذه الأنظمة تمنح المستهلك الضمان أن المنتجات الكهربائية والإلكترونية تعتبر آمنة عند استعمالها(نوال بن لحرش، 2019-2020، ص52).

ب- المنظمة الدولية للتقييس ISO:

تضم المنظمة الدولية للتقييس 165 هيئة وطنية للتقييس للدول الأعضاء فيها، أنشئت سنة 1949 ويقع مقرها في جنيف، وتعمل في هذا الإطار على توسيع ونشر المقاييس الدولية، كما أن مقاييسها تطبق في جميع المجالات باستثناء مجال تكنولوجيا الكهرباء والمجال الإلكتروني الذي يعهد إلى اللجنة الإلكترونية الدولية (CEI)(مهدي علواش، 2019-2020، ص158).

وتعرف على أنها منظمة غير حكومية لا تهدف إلى تحقق الربح، يتمثل دورها في تسهيل تطور التقييس في العالم وتبادل السلع والخدمات بين الدول وتنمية التعاون في المجال العلمي، التقني، الاجتماعي والاقتصادي، فهي عبارة عن جواز سفر من الدرجة الأولى لمرور المنتجات الصناعية والخدمانية عبر حدود الدول وإلى الأفاق العالمية، أو شهادة حسن سير وسلوك المنتج بالنسبة للشركات التي تلتزم بهذه المواصفات وهو ما يكسب الشركة رضا العميل، حيث تلبي متطلباته بالنسبة لما يجب أن يكون عليه المنتج، ويكتسبها من جهة أخرى عائد وربح أكثر (نوال بن لحرش، 2019-2020، ص55).

7. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي كان مدارها الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتوجات في عقود الاستهلاك، يمكن القول أن الالتزام بالمطابقة يعد أحد الركائز والوسائل القانونية الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة للمستهلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وكل النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، حيث وفي سبيل تحقيق أمن وسلامة المنتوجات ألزم المشرع وبمقتضى هذا القانون المتدخل بمطابقة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي لأساليب إنتاج وتوزيع المنتجات وظهور سلع حديثة ومتنوعة تتسم بالتعقيد، حيث يكون المستهلك الطرف الأضعف في هذه العلمية الاستهلاكية؛ ليس لديه الخبرة الفنية في فحص هذه المنتوجات ومعرفة مكوناتها وتقديرها وكذلك مدى ملاءمتها أو مطابقتها للمواصفات للتأكد من جودتها.

وبعد هذا العرض، فقد توصلت الدراسة إلى الخلاصات التالية التي تشكل أهم النتائج الأساسية للبحث:

- يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوجات للتأكد من أنها وسلامتها وجودتها من أهم الالتزامات المفروضة على عائق المتدخل لضمان حماية فعالة للمستهلك.
- المشرع الجزائري وسع من مفهوم المطابقة، بحيث تشمل المقاييس القانونية والتنظيمية والمواصفات المشترطة من قبل المستهلك والمبنية على رغبته المشروعة.
- من أجل ضمان مطابقة فعالة جعلها المشرع محل تقدير، ومنح الإشهاد على المطابقة وأخضعها للرقابة.

- حدد المشرع الأجهزة المكلفة بالتقييس وحدد مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 464-05 يتعلق بتنظيم التقسيس وسيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 16-324.

7. قائمة المراجع:

• النصوص التشريعية:

- الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، المعدل والمتم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31.
- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009، معدل ومتم بالقانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13 جوان 2018.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2002 المتعلق بالتقيس، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة لسنة 2004، المعدل والمتم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 19/06/2016 الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2016.

• النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقيس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 11/12/2005 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-16، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 15/12/2016.
- المرسوم رقم 05/466 المؤرخ في 06/12/2005 يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها الجيراك، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 2005/12/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 62-17 يتعلّق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2017/02/12.

• المؤلفات:

- علي بولحية بوخميص، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى (الجزائر: دار الهدى، 2000).
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، (إسكندرية: منشأة المعارف، 2008).
- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلقة بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، (الجزائر: دار هومة، 2017).
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003).

• المقالات:

- الطيب قلوش، نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتوجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 27، 2021؛
- خيرة صافة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01؛
- ربيح ثامر، وهيبة بن ناصر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019؛
- مصطفى بن أمينة، حماية المصالح المعنوية للمستهلك بواسطة عالمة المطابقة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020؛
- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الرابع عشر ، 2017؛

• الرسائل العلمية:

- بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقبيس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019-2020.
- علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة 1، 2019-2020.
- قداش سلوى، الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، 2018-2019.
- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.